

حقوق الإنسان تقرير خاص

المظاهرات في العراق: تحديث



مكتب حقوق الإنسان
Human Rights Office
United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI)
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

25 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر

2019

بغداد، العراق

الفهرست

2.....	المقدمة
2.....	استئناف التظاهرات في 25 تشرين الاول/اكتوبر.....
2.....	الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المميتة الغير قانونية ضد المتظاهرين
4.....	وفاة المتظاهرين الناجمة عن الحرق العمد.....
4.....	الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الأقل فتكا في بغداد.....
5.....	الادعاءات المتعلقة بالاعتقالات والاحتجاز و الخطف.....
5.....	الادعاءات المتعلقة بحرية التعبير.....
6.....	الخاتمة.....
6.....	التوصيات.....

المقدمة

عملاً بولايتها لتعزيز المساواة وحماية حقوق الإنسان ، تراقب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن كثب التظاهرات الجارية في العراق¹. يأتي هذا التقرير ليتابع ما جاء في التقرير الخاص لحقوق الإنسان الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بشأن التظاهرات في العراق، 1-9 تشرين الأول/أكتوبر 2019²، الصادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

استناداً إلى 198 مقابلة رصدية أجريت في الفترة من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر مع مصادر لها معرفة مباشرة وثانوية بالتظاهرات في جميع أنحاء العراق³، يوجز التقرير شواغل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالموجة الثانية من الإحتجاجات التي بدأت في العراق في 25 تشرين الأول/أكتوبر. تشير النتائج الأولية إلى ارتكاب خروقات وانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك استخدام القوة المميّنة ضد المتظاهرين، والاستخدام غير الضروري و غير المتناسب و/أو غير الصحيح للغاز المسيل للدموع و القنابل الصوتية، واستمرار الجهود للحد من التغطية الإعلامية للمظاهرات و عمليات الخطف و الاعتقالات المتعددة⁴.

اعتباراً من 4 تشرين الثاني/نوفمبر ، تسبب العنف خلال التظاهرات التي بدأت في 25 تشرين الأول/أكتوبر في مقتل 97 شخصاً على الأقل وإصابة الآلاف ، بمن فيهم أفراد قوات الأمن العراقية. هذه الخسائر إضافةً إلى 157 حالة وفاة و5494 جريحاً أثناء التظاهرات التي وقعت في الفترة من 1 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر⁵.

استئناف التظاهرات في 25 تشرين الأول/أكتوبر

بعد الاحتجاجات في بغداد و عدة محافظات في جنوب ووسط العراق في الفترة من 1 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ، تم استئناف مظاهرات واسعة النطاق ضد ، جملة أمور منها ، فساد الدولة والبطالة ونقص الخدمات الأساسية في 25 تشرين الأول/أكتوبر. كما أعرب المتظاهرون عن شعورهم بالإحباط الشديد إزاء الوفيات والإصابات التي تُعزى إلى الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن و القتل العمد على أيدي عناصر مسلحة خلال التظاهرات السابقة. بالإضافة إلى ذلك ، دعى المتظاهرون إلى إجراء تغييرات جذرية في النظام السياسي. وبالمقارنة مع التظاهرات السابقة ، التي كان معظم المشاركين فيها من الشباب من الطبقة العاملة ونشطاء المجتمع المدني ، شارك عدد متزايد من المتظاهرين من مناطق جغرافية متعددة في الاحتجاجات الأخيرة ، بما في ذلك أعداد كبيرة من النساء ، وكبار السن ، وأطفال المدارس و المهنيين وطلاب الجامعات والمعلمين. بقيت التظاهرات متمركزة في بغداد والمحافظات الجنوبية والوسطى من العراق ، وتحديدًا بابل والبصرة وذي قار و كربلاء و ميسان و المثنى و النجف و القادسية⁶ وواسط ، على الرغم من حدوث تظاهرات أقل زخماً في المحافظات الأخرى.

الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المميّنة غير القانونية ضد المتظاهرين

وسط وجنوب العراق

سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق 48 حالة لمتظاهرين سلميين قتلوا بالرصاص أثناء المظاهرات ، أو أثناء ارتكاب أفعال تضرر بالمتعلقات ، أو أثناء إحراق أو محاولة دخول مكاتب حكومية و/أو تابعة لأحزاب سياسية. لم يمثل هؤلاء الأفراد تهديداً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة لمن حولهم⁷.

1 خول قرار مجلس الأمن الدولي 2470 (2019) يونامي، " تعزيز المساواة وحماية حقوق الإنسان والإصلاحات القانونية والقضائية مع الإحترام الكامل لسيادة العراق، وذلك من أجل تعزيز سيادة القانون[...]

2 ("تقرير خاص حول التظاهرات في العراق") يمكن الوصول إلى التقرير من خلال الرابط / http://www.uniraq.org :نشر بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

3 لمزيد من التفاصيل حول المنهجية وإطار العمل القانوني ومعلومات أخرى، يرجى الإطلاع على التقرير الخاص حول التظاهرات، أنظر الحاشية السفلية 2.

4 لم تستطع تتمكن يونامي من إجراء مقابلات فردية مع أفراد من القوات الأمنية أو الموظفين في المستشفيات العامة بسبب القيود المفروضة على تبادل المعلومات مع جهات خارجية، بما في ذلك ممثلي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة.

5 المزيد من التفاصيل تتوفر في التقرير الخاص بتظاهرات العراق، أنظر الحاشية السفلية 2.

6 تعرف محافظة القادسية أيضاً بالديوانية ، مركز المدينة.

7 أنظر الحاشية السفلية 10 التي تحتوي على تعريف التهديد الوشيك.

المزاعم المتعلقة باستخدام عناصر مسلحة للذخيرة الحية ضد المحتجين

وفقاً للمعلومات الواردة ، أطلقت عناصر مسلحة وصفت بأنها : (مجموعات الميليشيات الخاصة) ذخيرة حية على حشود من المتظاهرين في محافظات ميسان وذي قار وبابل في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر لمنعهم من دخول مبانٍ تابعة للأحزاب السياسية ومجالس المحافظات ، مما أدى إلى مقتل 27 متظاهراً على الأقل وجرح 300 آخرين. بحسب تحقق البعثة لا توجد معلومات تشير إلى أن أي من المتظاهرين كان مسلحاً في ذلك الوقت .

في العمارة بمحافظة ميسان ، في 25 تشرين الأول/أكتوبر ، افادت تقارير إن عناصر مسلحة أطلقت النار على حشد من الناس حاولوا الدخول إلى مبنى تابع لحزب سياسي وقتلت 12 شخصاً منهم. وجرح على الأقل 110 أشخاص. قام المتظاهرون بعد ذلك بضرب عنصر مسلح قيادي وشقيقه حتى الموت. في الناصرية بمحافظة ذي قار ، في 25 تشرين الأول/أكتوبر ، أطلقت عناصر مسلحة الذخيرة الحية على المتظاهرين الذين كانوا يحاولون الدخول إلى مكتب حزب سياسي ، مما أسفر بحسب تقارير عن مقتل ثمانية متظاهرين وإصابة ما لا يقل عن 150 شخصاً بجروح .

في 26 تشرين الأول/أكتوبر ، في محافظة بابل ، أطلقت مجموعة ميليشيا النار باستخدام الذخيرة الحية على مجموعة من المتظاهرين الذين كانوا يحاولون دخول مبناهم ، مما أسفر عن مقتل سبعة وجرح 12. هذا وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر ، قام أفراد يزعم انتمائهم إلى ميليشيا خاصة بإطلاق النار على متظاهرين كانوا يحاولون اقتحام منزل أحد أعضاء البرلمان في محافظة ذي قار ، مما أفضى إلى جرح 15 متظاهراً.

مزاعم باستخدام قوات الأمن للذخيرة الحية ضد المتظاهرين

في 26 تشرين الأول/أكتوبر ، أفيد أن الشرطة التي استُخدمت كحراس مسلحين أطلقت النار باستخدام الذخيرة الحية على المتظاهرين الذين كانوا يحاولون عبور الجسر والتحرك نحو منزل رئيس اللجنة الأمنية التابعة لمجلس محافظة ذي قار ، مما أدى إلى مقتل ثلاثة وجرح 27 آخرين.

تلقت البعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مزاعم عدة عن أن عناصر مسلحة في كربلاء ، تكرر وصفها بأنها قوات شرطة ترتدي الزي الأسود، قد استخدمت الذخيرة الحية ضد المتظاهرين. في ليلة 28 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر ، أطلقت هذه القوات ذخيرة حية على المتظاهرين في المنطقة الواقعة بين فلجة التريبة ومبنى المحافظة في كربلاء ، والتي وبحسب تقارير موثوقة قد تكون أفضت إلى قتل 18 شخصاً وأصاب 143. هذا وقد ألقى المتظاهرون الحجارة والطابوق على قوات الأمن، دون خلق تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة. في 29 تشرين الأول/أكتوبر ، أصدر قائد شرطة كربلاء و محافظ كربلاء بيانات صحفية لانكار وقوع الوفيات . فيما أفادت خلية كربلاء الإعلامية الأمنية أن 53 مدنياً و 90 من أفراد قوات الأمن قد أصيبوا⁸.

تؤكد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) على أنه من غير القانوني أبداً لأفراد إنفاذ القانون إطلاق النار بشكل عشوائي على تجمع ما وأنه لا ينبغي استخدام الأسلحة النارية ببساطة لتفريق الجمهور⁹. يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة المميّنة للدفاع وحماية الممتلكات. إن استخدام القوة المميّنة المحتملة - بما في ذلك الأسلحة النارية - مسموح به فقط من قبل وكالات إنفاذ القانون للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين كتدبير شديد التأثير و يعد الملاذ الأخير عندما يكون هناك تهديد وشيك للحياة أو للإصابة الخطيرة ، بما يتماشى مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب¹⁰. عندما لا يتوافق استخدام القوة مع هذه المبادئ وبسبب الوفاة ، فإن هذه الوفاة تصل إلى حد القتل التعسفي ويجب التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبي الجريمة من قبل الدولة¹¹. بالإضافة إلى ذلك ، يقع على عاتق الدولة واجب حماية الأفراد من أي تهديدات متوقعة لتعرضهم للقتل بصورة غير مشروعة على يد المجرمين والجريمة المنظمة أو الميليشيات ، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية ، بصورة غير مشروعة¹².

⁸ بيانات صحفية صادرة عن قائد الشرطة ، خلية الإعلام الأمني ، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ، كربلاء.

⁹ التقرير المشترك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن الإدارة السليمة للتجمعات ("التقرير المشترك") ، الفقرة 60 تقرير مرجعي للمقرر الخاص، كريستوف هينز ، A / HRC / 26/36 ، الفقرة 75- إن أي استخدام للقوة يجب أن يستهدف الأفراد الذين يستخدمون العنف بدلاً من إستهداف التجمع بأكمله والمشارك في مظاهرة ما، انظر الفقرة 57.

¹⁰ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (1990) ، المبدأ 9. انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 ، الفقرة 12 - يُعرّف التهديد الوشيك بأنه موقف سيحدث فيه هجوم "في غضون ثوانٍ وليس ساعات" ، مما يعني قريباً جغرافياً ينتج عنه نجاح الهجوم وعدم وجود فرصة لاتخاذ إجراء بديل. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ، كريستوف هينز ، A / HRC / 26/36 ، 1 أبريل 2014 ، الفقرة 59.

¹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 ، الفقرة 29 و 2016 بروتوكول مينيسوتا بخصوص التحقيق حول الموت المحتمل غير المشروع.

¹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 36 ، الفقرة 21.

تلقت البعثة عدة تقارير تفيد بأن قوات الأمن أطلقت الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والذخيرة الحية لمنع مجموعة من المتظاهرين الذين كانوا يحاولون عبور جسر الأحرار في 4 تشرين الثاني/نوفمبر. تشير المعلومات الأولية إلى مقتل خمسة أشخاص على الأقل وإصابة العشرات.

وفاة المتظاهرين الناجمة عن الحرق العمد

في جنوب ووسط العراق، تجمع المتظاهرون في مكاتب المحافظات ومقار الأحزاب السياسية والمباني التابعة للتعبير عن الغضب من السلطات المحلية، وغالباً ما كانوا يحاولون إحراق المباني. في 25 تشرين الأول/أكتوبر، توفي 19 شخصاً بعد أن حوصروا في مبانٍ محترقة في محافظات ذي قار والديوانية والمثنى.

الإدعاءات المتعلقة باستخدام أسلحة أقل فتكاً في بغداد

بين 29 تشرين الأول/أكتوبر و 4 تشرين الثاني/نوفمبر، وصل عدد المتظاهرين في بغداد إلى ما يقدر بنحو مليون شخص، وتركزت الحشود بشكل رئيسي في ساحة التحرير وتظاهرات أصغر في أجزاء أخرى من المدينة. مارست قوات الأمن في بغداد ضبباً كبيراً مقارنة بالمظاهرات التي وقعت في وقت سابق من شهر تشرين الأول/أكتوبر، مع وجود تقرير مؤكد واحد في 4 تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر القسم السابق) عن استخدام الذخيرة الحية لتفريق الحشود. لم تتوافر تقارير حول القتل المتعمد على أيدي مليشيات أو عناصر مسلحة غير معروفة في بغداد.

بقي المتظاهرون في ميدان التحرير وجسري الجمهورية والسنك وسط بغداد طوال مدة المظاهرات. أقامت قوات الأمن حواجز كونكريتية لمنع المتظاهرين من عبور الجسور إلى المنطقة الخضراء السابقة. يتناقض هذا مع استخدام قوات الأمن للذخيرة الحية بقوة لإخلاء المتظاهرين من نفس المنطقة منذ اليوم الأول للمظاهرات في أوائل تشرين الأول/أكتوبر. فرضت الحكومة حظراً للتجول في بغداد من منتصف الليل حتى الساعة السادسة من صباح يوم 29 تشرين الأول/أكتوبر، لكن عندما لم يحترم المتظاهرون هذا الحظر، لم تنفذه الحكومة.

على الرغم من الانخفاض الواضح في استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين من قبل قوات الأمن في بغداد، تشير إفادات الشهود وأعداد الضحايا الموثوقة ولقطات الفيديو إلى أن قوات الأمن أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع مباشرة على حشود المتظاهرين، مما أدى إلى مقتل 16 شخصاً على الأقل بسبب أصابات بتلك القناني على الرأس أو الجزء العلوي من الجسم. ومن بين القتلى امرأة ومتطوع شاب مسعف يحاول علاج المتظاهرين المصابين. بالإضافة إلى ذلك، احتاج مئات المتظاهرين إلى علاج طبي لآثار استنشاق الغاز المسيل للدموع، بما في ذلك ضيق التنفس. أكدت تقارير شهود العيان أن شدة الغاز المسيل للدموع كانت لدرجة أن مناطق ساحة التحرير أصبح يتعذر الوصول إليها تقريباً في بعض الأحيان، حيث كان المتطوعون والطاقم الطبي يقومون بإجلاء المتظاهرين الجرحى باستمرار في سيارات الإسعاف والتوك توك، والتي أصيب العديد منها مباشرة بقناني الغازات المسيلة للدموع. أفادت عدة مصادر أن قوات الأمن أطلقت القنابل الصوتية والضوئية أفقياً نحو حشود المتظاهرين. و الناس المتجمهرين على ضفاف نهر دجلة. ألقى المتظاهرون المتمركزون بجوار جسر الجمهورية وفي "مبنى المطعم التركي" المجاور قنابل مولوتوف على قوات الأمن على الجسر وألقوا أشعة الليزر والألعاب النارية المضاءة، والتي كانت موجهة أحياناً إلى قوات الأمن. لا توجد معلومات تشير إلى أن هناك متظاهرين يحملون أسلحة نارية.

يجب أن يمثل استخدام الأسلحة الأقل فتكاً للسيطرة على الحشود والمتظاهرين للأحكام الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة، بما في ذلك مبادئ الاحتياطات اللازمة والضرورة والتناسب. من غير القانوني إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع مباشرة على الأفراد، وخاصة على الرأس والوجه، بسبب خطر الوفاة أو الإصابة الخطيرة الناجمة عن أثر الصدمة¹³. حتى في حالة استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع بطريقة تتماشى مع مبادئ استخدام القوة الموضحة أعلاه، ينبغي أن تستهدف القوة الأقل فتكاً فقط الأفراد الذين يستخدمون العنف وليس على كل الحشود المشاركة في التظاهر¹⁴. يجب على الحكومة التحقيق في أي وفيات تعزى إلى استخدام القوة أثناء المظاهرات.

بينما حاول المتظاهرين اختراق الجدار الكونكريتي الذي أقامته قوات الأمن على جسر الجمهورية، تجمع معظم المحتجين في ميدان التحرير، حيث نظموا توفير الطعام والماء والإمدادات الطبية وتهئية الموسيقى والترفيه. كما جرت محاولات لعبور جسر السنك في 30

¹³ انظر إرشادات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في إنفاذ القانون، الفقرة 7.3.6.

¹⁴ تقرير مشترك، الفقرة 57.

تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل متأثرين بجروح أصيبوا بها عندما ضرب المتظاهرون بقتال الغاز المسيل للدموع.

أنطلقت مظاهرات سلمية في مناطق أخرى من بغداد، بما في ذلك ساحة النور قرب منطقة المنصور. بعد 27 تشرين الأول/أكتوبر، انضم أطفال المدارس وطلاب والجامعات إلى المظاهرات في ساحة التحرير ومناطق أخرى من المدينة. تم إستلام تقارير موثوقة تفيد بأن قوات الأمن أيضاً استخدمت القنابل الصوتية والضوئية إضافة إلى الغاز المسيل للدموع في أماكن تواجد طلاب المدارس والجامعات المشاركين في مظاهرات يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر في ساحة النور وشارع المصافي .

تؤكد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق على أن استخدام القوة يجب أن يكون نسبياً وعند الضرورة دائماً - من الصعب تصور أي ظروف تبرر استخدام الغاز المسيل للدموع والوسائل الأخرى لتفريق المتظاهرين سلمياً. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي استخدام القوة في مثل هذا السياق إلى زيادة التوتر بين المتظاهرين وقوات الأمن، مما يهدد بتصعيد العنف في المظاهرات اللاحقة.

الادعاءات المتعلقة بالاعتقالات والاحتجاز و الخطف

تتابع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير حول عمليات اعتقال متعددة تجري بين صفوف المتظاهرين والناشطين، لتحديد الأساس القانوني الذي تمت على أساسه عمليات الاعتقال وحالة الأشخاص المحتجزين. تشير المعلومات الموثوقة إلى أنه تم اعتقال عشرات المتظاهرين في بابل وبغداد والبصرة وذي قار والديوانية وكربلاء. وبحسب ما ورد فقد حدثت اعتقالات في بغداد بأعداد أقل مما حدث خلال مظاهرات 1 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر. وعلى أية حال، فقد اشارت مصادر موثوقة باعتقال العديد من المدونين المعلقين على وسائل التواصل الاجتماعي في أماكن مختلفة، بما في ذلك بسبب تعبيرهم عن دعمهم للمظاهرات .

في 25 تشرين الأول/أكتوبر، أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً أكد فيه، وفقاً للمادة 2 من القانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب، أن اللجوء إلى العنف وتخريب الممتلكات العامة واستخدام الأسلحة النارية ضد قوات الأمن هي أعمال إرهابية يعاقب عليها بالإعدام. هذا التصريح، الذي صدر في اليوم الأول من الاحتجاجات المتجددة، كان يُفسر على أنه محاولة لتخويف المتظاهرين. تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير عن تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب على المتظاهرين في بابل وبغداد وذي قار والقادسية، رغم أن معظم القضايا ضد المتظاهرين كانت تتم معالجتها بموجب التشريعات الجنائية.

علاوة على ذلك ، سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ست حالات اختطاف تم الإبلاغ عنها لمتظاهرين، أو متطوعين من الذين يقدمون المساعدة في المظاهرات، على أيدي عناصر مجهولة في بغداد. في 2 تشرين الثاني/نوفمبر ، اختُطف متطوعة مسعفة في طريقها إلى المنزل من المظاهرات ، ولا يزال مكانها ومصيرها مجهولين.

الادعاءات المتعلقة بحرية التعبير

لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لقمع تغطية المظاهرات ، بما في ذلك التصريحات التي يمكن اعتبارها تهدف إلى تهيب وسائل الإعلام ، والحجب المستمر على وسائل التواصل الاجتماعي. في 24 تشرين الأول/أكتوبر ، اليوم السابق للاستئناف المخطط للمظاهرات ، أعلنت وزارة الداخلية فرض حظر صارم على التغطية الحية للمظاهرات. في 25 تشرين الأول/أكتوبر ، أصدرت هيئة الاتصالات والإعلام بياناً يدعو وسائل الإعلام إلى "التصرف بمسؤولية" ، محذرة إياها من الامتناع عن إرسال أخبار مزيفة أو التحريض على العنف والترويج له ، وإلا فسوف تتعرض لخطر اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية بحقها. في اليوم نفسه ، ورد أن تلفزيون دجلة ، الذي داهمه رجال مسلحون مجهولون في 5 تشرين الأول/أكتوبر ، تم حظره من قبل هيئة الاتصالات والإعلام لأنه بث لقطات حية للمظاهرات، عاودت البث في غضون ساعات قليلة. وتعرض تلفزيون الشرقية للتشويش من قبل مصدر غير معروف في 25 تشرين الأول/أكتوبر ، ولكن تم فيما بعد تجاوز محاولة الإغلاق.

أفاد تلفزيون إن آر تي ، الذي سبقته مدهامته في 5 تشرين الأول/أكتوبر ، في 26 تشرين الأول/أكتوبر أن قوات أمن غير معروفة دخلت مكتبها في بغداد. لم يكن هناك موظفون في ذلك الوقت¹⁵. وفي نفس اليوم ، ذكرت قناة العربية على الإنترنت ، إلى جانب قناة الحدث ، أنه تم تعليقها من قبل الحكومة العراقية على أساس أنها تفتقر إلى تراخيص العمل¹⁶. أشارت مصادر إلى أن الشرطة وهيئة الاعلام والاتصالات زاروا قناة الحرة في 26 تشرين الأول/أكتوبر للتأكد من عدم عودة القناة للبث وانها لم تخرق قرار الحظر لمدة ثلاثة أشهر والذي أصدرته هيئة الاعلام والاتصالات في سبتمبر/أيلول.

¹⁵ أنظر <http://www.nrttv.com/Ar/News.aspx?id=17793&MapID=2>.

¹⁶ أنظر https://twitter.com/AlArabiya_Eng/status/1188193697193742336.

ظل الصحفيون الذين يغطون المظاهرات معرضين لخطر الإصابة والاعتقال. من بين الحوادث الإصابة تلك التي تعرض لها صحفي أصيب في وجهه بعبوة غاز مسيل للدموع في ميدان التحرير ببغداد في اليوم الأول من المظاهرات، بالإضافة إلى مصور أطلق عليه الرصاص بالذخيرة الحية أثناء تغطيته للمظاهرات في كربلاء.

الخاتمة

أبدت قوات الأمن العراقية، وخصوصاً في بغداد، المزيد من ضبط النفس والتنظيم في حفاظها على الأمن العام للمظاهرات في الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني (الفترة التي يغطيها هذا التقرير) مقارنة مع المظاهرات التي وقعت في الفترة من 1 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر. والجدير بالذكر، أن قوات الأمن المنتشرة بين الحشود في ساحة التحرير أظهرت أساليب مناسبة للسيطرة على الحشود. ومع ذلك، تشير آخر النتائج الأولية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى استمرار حدوث الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة على حقوق الإنسان أثناء المظاهرات، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الحياة، وحرية التعبير، مما يسفر ذلك عن عدم الامتثال التام للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة.

تواصل الحكومة قمع التغطية والمشاركة في المظاهرات من خلال القيود المفروضة على الإعلان عن أعداد الضحايا ومنع الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي. وقد تظاهر معظم المشاركين في المظاهرات الجارية دون اللجوء إلى العنف، ويجب على الحكومة الالتزام بحماية حقهم في التجمع السلمي وأن تحترمه وتنفذه. وحتى في الحالات التي لجأ فيها المتظاهرون إلى العنف، مثل تدمير الممتلكات، فإنهم يظلون محميين بالحقوق في الحياة. وتدعو بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق جميع المتظاهرين إلى الاحتجاج سلمياً وفقاً للقانون الوطني المعمول به، والامتناع عن أي شكل من أشكال العنف.

إن الاستخدام المتعمد للقوة المميّنة من قبل الجماعات المسلحة ضد المتظاهرين في ميسان وذي قار والديوانية وبابل لردع المتظاهرين من دخول مباني الأحزاب السياسية والممتلكات التابعة لها، أمر يثير للقلق الشديد، إضافة إلى المزاعم التي افادت بأن قوات الأمن استخدمت القوة المميّنة ضد المتظاهرين في محافظة كربلاء وبغداد. تتحمل الحكومة المسؤولية الأكبر لأعمال العنف التي تُرتكب ضد مواطنيها من قبل قوات الأمن والعناصر المسلحة الأخرى التي تعمل بموافقة الحكومة أو برضاها. ويجب محاسبة جميع المسؤولين وبكل مستوياتهم عن استخدام القوة المميّنة ضد المتظاهرين.

إضافة إلى ذلك، يشير عدد الوفيات - والإصابات الخطيرة - من قنابل الغاز المسيل للدموع إلى أن قوات الأمن قد تكون أطلقت عمداً وبصورة غير قانونية قنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين مباشرةً أو، على الأقل، أطلقت الغاز المسيل للدموع بشكل عشوائي ومتهور وفي زاوية قادرة على التسبب بإصابات شديدة التأثير.

استمر تقويض الحق في حرية التعبير، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من حق المتظاهرين في التجمع السلمي، من خلال الحظر على وسائل التواصل الاجتماعي واعتقال المدونين والبيانات التي تهدف على ما يبدو إلى ترهيب وسائل الإعلام ومنع التقارير الصريحة والشفافة. في حين سعت الحكومة لتبرير الجهود المبذولة للحد من تقارير وسائل الإعلام بكونها ليس لديها أساس تنظيمي شرعي، مثل عدم وجود تراخيص أو أن عليها حظر مستمر. إن هذه المحاولات المستمرة الكبيرة لتقييد التقارير الإعلامية تؤدي إلى خلق جو من الخوف للصحفيين الذين يحاولون تغطية المظاهرات.

إن الإعلان عن احتمالية محاكمة المتظاهرين وفقاً للقانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب، وخصوصاً أولئك الذين شاركوا في تدمير الممتلكات، يعكس محاولة مثيرة للقلق لتطبيق غير صحيح لنصوص قانون مكافحة الإرهاب وأطره لردع المتظاهرين.

التوصيات

مع الإقرار بالخطوات التي اتخذتها حكومة العراق مسبقاً، وبناءً على النتائج الأولية لهذا التقرير، تؤكد البعثة مجدداً على الحكومة بضرورة تنفيذ التوصيات بشكل كامل والواردة في تقريرها الخاص بحقوق الإنسان بشأن المظاهرات في العراق، من 1 - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019¹⁷. توصي البعثة أيضاً بما يلي:

1. الحق في الحياة

- الإعلان عن عدد الوفيات والتحقيق في جميع الملابس الكاملة لعمليات القتل التي وقعت منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر في بغداد وبابل والبصرة وكربلاء وميسان وذي قار وأماكن أخرى، بما في ذلك جميع الجناة المحتملين في ارتكاب تلك الانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان.
- إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وحيادية وفعالة وشاملة وشفافة في جميع حالات الوفيات الناتجة عن المظاهرات والتي وقعت منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر، بهدف تحميل هؤلاء الأشخاص المسؤولية عن أعمال القتل التي حدثت بصورة غير قانونية،

¹⁷ يمكن الوصول إليه على: <http://www.uniraq.org>

- وتحقيق العدالة للضحايا وعوائلهم لمعرفة الحقيقة. ويشمل ذلك جميع مرتكبي الجرائم، بشكل مباشر أو غير مباشر، والذين أصدروا الأوامر أو دعموا تلك الانتهاكات ووافقوا عليها .
- التنفيذ الفوري لتوصيات المساءلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق الحكومية الصادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر .
- اتخاذ الخطوات الوقائية لحماية المتظاهرين من أعمال العنف المحتملة من قبل العناصر المسلحة "الأخرى"، مع مراعاة الظروف التي وقعت فيها عمليات القتل التعسفي في بغداد وجنوب ووسط العراق منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر .
- إعادة تقييم للتعليمات الخاصة باستخدام الغاز المسيل للدموع من قبل قوات الأمن التي تراقب المظاهرات، بما في ذلك الحظر الفوري والصريح لإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين مباشرة .
- الإقرار بأن استخدام القوة ضد المتظاهرين هو دائماً تمييز أخير، والتمييز بشكل كامل بين أولئك الذين يتصرفون بعنف عن غالبية المتظاهرين الذين يحتجون بسلام.

2. الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير

- حماية واحترام الحق في التجمع السلمي والالتزام به، بما في ذلك بذل الجهود الكاملة لمنع أي تجاوز ترتكبه جهات فاعلة غير حكومية.
- إعادة إمكانية الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي وإدامتها.
- وقف كل تدخل في عمل الجهات الإعلامية، والتي تهدف إلى الحد من تغطية المظاهرات، بما في ذلك أي شكل من أشكال التهريب والمضايقة والقيود غير الضرورية.
- حماية الجهات الفاعلة في وسائل الإعلام من تدخل العناصر المسلحة.
- وقف جميع عمليات الاعتقال بحق الصحفيين والمعلقين على وسائل التواصل الاجتماعي والمدونين والناشطين فقط للتعبير عن دعمهم للاحتجاجات أو الإبلاغ عن المظاهرات والمشاركة فيها.
- التراجع عن تطبيق القانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب على المتظاهرين، بحيث يتم توجيه الاتهام الى المتظاهرين الذين ارتكبوا جرائم، مثل تدمير الممتلكات، وفقاً للقانون الجنائي.